قال بعضهم والظاهر في نحو هذا الجواز لان الدنانير والدراهم ليست مقصودة لذاتها حتى يشتع بغيرها حيث ابيح التعامل به بل هي مقصودة من حيث الثمنية اهـ ولو مغشوشا
قوله ز وهو رد لقول ابن وهب الخ صوابه عبد الوهاب كما في ح وابن عرفة وغيرهم وقوله
ز يعيد المهو بالتعامل به الخ يعني هو بالخلاف قال ح المنقول في المذهب في هذا الفرع ان القاضي
اطلق المنع والباجي قيده بغير التعامل بدون بذلك وافقوا بجواز القراض بالمغشوش
مطلقا الخ اشهى عن عدة قول ابن الحاجب يجوز بالمغشوش على الاصح وقبول ابن عبد السلام اطلاقه
رد بانفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به مالم يقبض او بحضور قوله ز او على وزنه
كما في ح وقال هذا هو الظاهر ويستلزم هو براءة الزمة وقوله ز يعني القاضي ولو ادعاه
بالغيب الخ هذا في ح عن ابي الحسن وقبله والثمنية تزول بالقبض وان ادعاه بالغيب اهـ ونقله
في ح عن ابي الحسن المتولد في مسئلة الرجل من فضى لرجل دينا له وفات الخ فانه ليس في المدونة
لفظ وفات فالصواب اسقاطه والفرق الذي ذكره اعترضه اللقاني ونصه وهذا الفرق صحيح في
القراض دون السلم لوجهين احدهما ان السلم فيه دفع من ذمته الى ذمته الثاني ان مسئلة
السلم المذكورة هي الاولى من مسئلتي الحج بعينها فليتامل قال الشيخ عبارته وبحثه ظاهر
بوجهيه معا وقد كان ظهر لي ذلك قبل مراجعة اللقاني وانفصلت عنه بان صورة مسئلة
السلم ان يقول رب الدين للمدين ادفع ما لي في ذمتك لغيرك راس مال سلم في طعام او غيره
فالمدين مامور بان يدفع ما في ذمته لمسلم اليه ابتداء في ذلك عن رب المال وقبل ان يامره بالدفع
للمسلم اليه كان الدين في ذمة المدين وبعد الامر وقبل الدفع كان بيد المدين على وجه الامانة
ليدفعه فيما امره به صاحب الحق فيصدق عليه اخذ المال انه انتقل من ذمته الى امانته ويتم به
الفرق الذي ذكره ابو الحسن وعلى هذا فجعل قال اسلمه لي يعود على من التي هي واقعة على رب
الدين اي قال من له الدين لمدينه ادفع ما لي عليك اسلمه لغيري وعلى ما وجهه اللقاني يكون
قوله فجعل قال اسلمه لي يعود على الرجل المدين وعليه يات الاشكال المذكور والله اعلم وهذا
بناء على ان ما في المدونة لا ينتقل الى الامانة في مجرد الامر بل لابد من القبض اهـ كله من خطه في
طرة على ضيح ولا بدين او بوديعة وان بيده قوله ز وبيد امين فيه زيادة التفاضي الخ
لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة والاختلال وفي العيشي المبالغة في موضعها خلافا لابن علاق

لانه اذا كان بيده ربما يتوهم الجواز لكونه لا يحتاج فيه لتخلص ولم يتشبع رب المال بتخلص العامل
واما لو كان بيد امين فهو واضح لان رب المال يتشبع بتخلص العامل الذي هو اولى من الوديعة من الامين
فلا يحتاج الى المبالغة عليه هـ وهو مبني على ادعاء كون ما بيد الامين اشد في المنع لتصح المبالغة
وهو غير صحيح بل المتعين العكس لان ما بيده يشبه الدين وما بيد غيره يشبه ما اذا قال اقبض
الدين الذي على فلان واعمل به ولا شك ان الاول اشد في المنع فمحل المبالغة هو الثاني كما قال ح
وقوله ز واما الاحضار مع الاشهاد فلا يكفي هنا الخ هذا غير صحيح والصواب ما قاله عج ولا بتبر
لم يتعامل به ببلده قوله ز او في بلد العمل في القراض كما في ح الخ فيه نظر بل ما في ح مثل ما في
الشامل انظره جاء مثله في توليه هذا راجع لمسئلة التبر وما بعدها كما للابن عاشر او لاجل
الخ قوله ز والعرف بين هذا او ما قبله الخ ما في ق بدح غير هذا او ذلك انه ح قال عند قول المص
او زمنا الخ تحرير عجيب في ان تعيين الزمن من قبل ما يتعين فيه اجرة المثل كما ان القراض الى
اجل من قبيل ما يرجع فيه قراض المثل وتصور الفرق بينهما جلي قال ح كانه اشار الى
ان تعيين الزمن هو ان يشترط عليه ان يشغل جميع المدة بالبيع والشراء مثل ان يرجع
له مال القراض بيع فيه ويشتري شهرا او شهرين ونحو ذلك على ان يبيع ويشتري جميع
المدة جميع الزمن وان القراض الى اجل مثل ان يرجع له مال القراض الى شهر ونحوه ولا
يشترط عليه ان يبيع في جميع الزمن والله اعلم هـ فتامله او ضمن يعني بشرط واما لو تطوع
العامل بالضمان فمذهب ابن عتاب وشيخه ابو المطرف الى انه صحيح وذهب غيرهما الى المنع
ومال اليه ابن سهل قال المتيطي وفي العتبية ما يدل عليهما انظر ح او بدين قوله ز ثم اشترط
البيع بالدين كالشيء دبه الخ فله قراض المثل ان عمل في العمل وعلى هذا حمل عياض المدونة وحمله
ابن يونس على ان له اجرة مثله وفيما فسد غيره اجرة مثله ما عبر به احسن من كون ما
نكرة موصوفة هو الصواب وما لزم من الوصف بالمفرد بعد الجملة لم يخل نشاهده من كتاب الله
وهذا الكتاب انزلناه مبارك واما وجهه على انه فاعل فسد وغير صحيح على ما ذكره من جعلها موصوفة
او موصولة لخلو الصلة حينئذ وهو فسد من عائد الموصول والصفة من ضمير الموصوف والكل
ممنوع لان ضمير غيره ليس راجعا لما بل هو راجع لما تقدم فيصح التعبير في قراض فسد
ما شئت نعم يصح الرجوع على جعل ما مصدرية اي وفي فساد غيره الخ وقوله ز او صفة نكرة صوابه

Copyright © King Saud University